سیویلیکا – ناشر تخصصی مقالات کنفرانس ها و ژورنال ها <sup>گواهی</sup> ثبت مقاله در سیویلیکا CIVILICA.com

> عنوان مقاله: دراسه مقارنه للقضاء في الفقه الامامي و القانون الوضعي

محل انتشار: الدراسات القانونيه المقارنه, دوره 2, شماره 2 (سال: 1403)

تعداد صفحات اصل مقاله: 26

نويسنده: محمدحسين بياتي - استاذ مساعد وعميد جامعه العداله، طهران، ايران

## خلاصه مقاله:

القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين، و الحكم بثبوت دعوى المدعى، او بعدم حق له على المدعى عليه. والفرق بينه و بين الفتوى، ان الفتوى، عباره عن بيان الاحكام الكليه المجعوله فى الشريعه الاسلاميه. واما القضاء، فهو الحكم بالقضايا الخارجيه التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بان المال الفلانى لزيد، او ان المراه الفلانيه زوجه فلان، و ما شاكل ذلك. وهو نافذ على كل احد، حتى اذا كان احد المتخاصمين او كلاهما مجتهدا. و قد يكون منشا الترافع، الاختلاف فى الفتوى، كما اذا تنازع الورثه فى الاراضى، فادعت الزوجه ذات الولد الارث منها، وادعى الباقى حرمانها، فتحاكما لدى القاضى، فان حكمه يكون نافذا عليهما، وان كان مخالفا لفتوى من يرجع اليه المحكوم عليه. ثم ان القاضى يتصدى لعده من الامور من اجل القضاء، منها: ملاحقه المتهم، و جلبه الى المحكمه، و تحقيق الادله من الاقرار و الشهاده، و غيرهما مما يقع فى طريق استكشاف الحق، على تفصيل مذكور فى محله. ومنها: الحكم فى موارد الحدود و التعزيرات. ومنها: تنفيذ العقوبه و عليقها فى مواردها. و منها: التحكم من الاقرار و الشهاده، و غيرهما مما يقع فى طريق استكشاف الحق، على تفصيل مذكور فى محله. ومحله، ومحله، و محله، و محله، و محلوبه فى الاراضى المد

كلمات كليدى:

القضاء الاسلامي, الدعوى الخاصه, الدعوى العامه, القاضي, الفقه الامامي

لینک ثابت مقاله در پایگاه سیویلیکا:

https://civilica.com/doc/2001750

